رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1346 - حكم من حلف على زوجته أنها تعرف شيء وهب تقول له أنها لا تعرف - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في حالة غضب شديد بيني وبين زوجتي حول موضوع تافه ونقاش حول قولي لزوجتي لم لم تخيطي او تصلحي ثوبي فقط قالت زوجتي انها لا تعلم مما كان مني ان قلت علي الطلاق بانك تعلمي. اعني عن الثوب. واعلم ان زوجتي تعلم لانه سبق ان تحدثنا عن الثوب فاصرت انها لا تعلم - 00:00:00

ارجو ارشادي الى الطريق السليم فالانسان احيانا يتصرف في حالة الغضب ودون ادراك. ودون سيطرته على نفسه ولكم مني جزيل الشكر من الله جزيل الثواب الجواب انك ان كنت تعتقد حقا انها تعلم - 00:00:22

وقلت هذه الكلمة فلا شيء عليك في هذا اليمين لا شيء عليك لانك حلفت على ما تعتقد ولكن قد جعل الله لك ساعة ومجالا فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت - 00:00:39

فتجنب الحلفة بالطلاق وغيره واذا اردت ان تحلف فاحلف بالله جل وعلا او بصفة من صفاته باسم من اسمائه او صفة من صفاته وانصحك ايضا على التقليل من الايمان والاحلام والحلف - 00:00:56

فيكفيك ان تؤكد باقتناع ثم انصحك بتجنب مشادة الزوجة والتغاضب معها. لان الانسان اذا حصل بينه وبين زوجته شقاق او نزاع ومغاضبة حضر الشيطان ليغري كل واحد منهما بالانتصار لقوله - 00:01:11

محاولة ان يقع كل واحد منهما في الشر والمحظور فربما وقع الطلاق وربما وقعت الفرقة بسبب الغضب الذي لم نستعمل الحكمة وفي اطفائه وازالته وبالله التوفيق - 00:01:30